يبين ان كلامه لا ينافي كلام الكمال وهو ظاهر
قوله وجماعة النساء لان الامام ان تقدمت
لزم زيادة الكشف وان وقفت وسط الصف
لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه كما في
العناية وهذا يقتضي عدم الكراهة لو اقتدت
واحدة فقط محاذية لفقد الامرين قوله لم
تشرع مكررة بمعنى انها لو كررت تقع الثانية
نفلا والتنفل بها مكروه كما في البحر قوله بنزاع احدهن
لا ينافيه لعدم تبرعهن بها لانه نادر قوله بصلاتها
فيه به لان الرجال والامام فلعدم صحة اقتداء
الرجل بالمراة واما الخنثى والمعتوهة فلانهن
دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة
لم يجز كانهن خرجن من فرض الى فرض اخر كما في
البحر قوله وسطهن الوسط بالتحريك اسم لعين
ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم
مبهم لداخل الدائرة مثلا كذا في البحر ويصح ارادة
كل منهما هنا بعد ان تكون الامام في اثناء الصف
لكن التحريك اولى اخذا من مسئلة الامام اذا كان
رجلا فانه يقف في الوسط حيث يكون ما عن يمينه
مثل ما عن يساره غاية الامر ان الرجل يكون
امام الصف وهي في اثنائه قوله فلو تقدمت
اثمت اي اثما اكثر من اثم اصل الامامة كما في البحر
قوله فيقف بينهن اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته

بمحاذاتهن

بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته قوله فيتوسطهم
الى اخره افادية ان التشبيه ليس من كل وجه بل
فيما ذكره من الحكمين فقط واذا العراة يصلون
قعودا وهو افضل والنساء قياما كذا في البحر
قوله او زوجته او امته اطلاق المحرم على الزوجة
والامة تغليب قوله في المسجد الظاهر تقييد
المسجد بما اذا كان مفتوحا فليراجع قوله في الاصح
مالم الى اخره هذا ايضا في ما قدمه اول الباب من
اعتبار العقب وقد نبهنا عليه هناك مع بيان ان الاصح
ما هنا قوله على الاصح اي من الروايتين كما في البحر
قوله الخلل هو الفرج ما بين الشيئين قاموس
قوله وخير صفوف الى اخره لما روي ان الله تعالى
اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها على الامام ثم
تتجاوز عنه الى ما يحاذيه في الصف الاول ثم الى
الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني بحر قوله في
غير جنازة اما فيها فاخرها اظهارا للتواضع كما سياتي
في الجنائز قوله رفوف الرفوف والرف شبه الطاق
يجعل عليه طرائف البيت قوله فليجره صرح الشرنبلالي
في شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر الحديث الذي ذكره
الشارح قال وبه يندفع ما ذكر عن كتاب بسيمي المجانس
من انه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته
لانه امتثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان يمكث